

## 7609 - القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء؟ - نور

### على الدرب

صالح اللحيدان

تقول السائلة لو وضع المرأة في شعرها مادة فهل يجب عليها ان تزيلها عند الوضوء ام لا ام يجوز لها المسح عليها قياسا على

المسح على الخمار افادكم الله ونأمل تبیین القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء - 00:00:00

هذه المادة لم تفصح عنها هذه السائلة ان كانت هذه المادة مانعة لوصول الماء الى الشعر وكانت تحتاج لها وتدعو حالتها وزينتها الى وجودها. وكانت اشبه ما تلحق بالعمامة المانعة - 00:00:19

جاز للمرأة ان تمسح عليها مدة المسح اما اذا كانت هذه المادة من اصياغ ومحاليل يغير لون الشعر فان الاصياغ لا تمنع الماء ان يصل الى الشعراة والبشرة لكن المحظور في ذلك التغيير - 00:00:47

فلا يحل للمرأة ان تغير لون شعرها من اسود الى اشقر او بني او ذهبي فان هذا كله محرم الا المرأة التي تغير شعرها الشيب يجوز لها ان تغيره هنا - 00:01:14

واذا اضافت له كتما فلما حرج في ذلك واما مقدار ما تمسحه المرأة من رأسها فالنساء شقائق الرجال والمسمح بيبدأ مع الناصبة من منابت الشر فوق الجبين الى قفا الرأس - 00:01:39

ثم يعود الماسح من قفي الرأس الى حيث بدأ هذا هو المسح المطلوب وفي المسألة خلاف بين اهل العلم بعضهم يرى ان مسح جزء من الرأس يخفي الا ان سنة رسول الله - 00:02:03

صلى الله عليه وسلم المنقوله النقل الصحيح فيها ان النبي مسح بدأ مقدمة رأسه الى مؤخرته ثم اعاد يديه الخليلتين صلى الله عليه وسلم ولنا سيد الخلقة الاوسوة الكاملة والله المستعان - 00:02:19

بارك الله فيكم - 00:02:37